(١٠٨٣) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله (ع ج)[1] : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، قال : الرِّيبَةُ ما زاد على شهرٍ ، فإن مَضَى لها شهرٌ ولم تحِضْ وكانت فى حالِ مَن يئسَتْ مِنَ المحيض ، اعتدَّتْ بالشهور . فإن عاد عليها الحيضُ قبل أن تنقضىَ عِدَّتُها كان عليها أن تعتدّ بالأقراء وتستأنف العدّةَ . وإن حاضت حيضةً أو حيضتَين ثم صارت من المُؤْيَسات استأْنَفَتِ العِدّةَ بالشهور . وإن طلّق رجلٌ امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات ، استقبلَتِ العدّةَ من يومِ موتِه واعتدّت عدةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها . لأنها قد دخلت فى حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرجَ من الحكم الذى كانت فيه .

(١٠٨٤) وعن على (ع) أنَّه قال : مَن طلَّق امرأتَه ثم راجعها ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها ، لم يقع عليها الطَّلاقُ الآخرُ .

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : تَعْتَدُّ المطلَّقةُ من اليوم الذى تُطَلَّق فيه ؛ وذلك أنَّ الطَّلاق إنما يكون فى قُبُل العدّة .

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال : الخلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وتَعتدُّ المختلَعَةُ فى بيتها كما تعتدّ المطلّقةُ . إلّا أنّه لا رَجعةَ له عليها إلّا بِرضاها ، فإن اتّفقا على الرَّجعة ، عقدًا نكاحًا مستقبلًا .

(١٠٨٧) وعن على (ع) وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : أمُّ الولد إذا مات عنها سيّدُها ، تعتدّ عدّةَ المتوفَّى عنها زوجُها . وإن أعتقَها اعتدت عدّةَ المطلَّقة .

(١٠٨٨) وعن على (ع) وأبىْ جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : تعتدُّ الحرَّةُ من زوجِها العبدِ فى الطلاق والوفاةِ كما تعتدُّ من الحرِّ ، وكذلك

(١) ٦٥/٤ .